معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية

للدكتور/ تميم ضيف الله مزيد ضهير

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

كلية التربية الحكومية ـ غزة

obeikandl.com

obeikandl.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد، فإن قضية معاملة الأسرى تعدّ إحدى القضايا الهامة فى الوقت الحاضر، إذ أنه رغم منع الحرب نظريًا، إلا أننا نجد أنها تمارس على نطاق واسع فى الوقت الحاضر.

وقد أردت فى هذه الدراسة أن أوضح كيف عالج الإسلام قضية الأسرى من خلال دراسة مصادر الشريعة: القرآن، والسنة، والاجتهاد، ثم أعرض رأى الفقهاء حول أسلوب المعاملة وكيفية التخلص من الأسر. وقد أولت اهتمامًا بالمقارنة بين الإسلام وممارسات غير المسلمين فى التعامل مع الأسرى لأوضح، كيف سبق الإسلام غيره فى معالجة هذه القضية الهامة.

أهمية الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:

١ ـ كيف كانت معاملة الأسرى قبل الإسلام؟

٢ ـ كيف كانت معاملة الأسرى فى الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وعمل الصحابة فى عصر الخلفاء الراشدين؟

٣ ـ ما آراء الفقهاء فى مصير الأسرى بعد انتهاء الحروب؟

٤ ـ ما آراء الفقهاء فى حكم استرقاق الأسرى؟

٥ ـ ما طبيعة معاملة اليهود والنصارى للأسرى فى العصر الحديث؟

وتأتى أهمية الدراسة من عدة جوانب، أهمها:

١ ـ أهمية الموضوع الذى يتصدى له البحث، وهو يسعى إلى الكشف عن قضية الأسرى، والطريق إلى كيفية التعامل مع هذه المشكلة لحلها.

٢ ـ إبراز مواقف الرسول ﷺ من قضية الأسرى والطريقة التى كان يتعامل معها لحلها وعلاجها.

٣ ـ المستفيد من البحث: الباحثون والمجتمع والدولة، وذلك فى معالجة هذه القضية، وكيفية المعاملة مع الأسرى كى يخرجوا بالمجتمع إلى بر الأمان لحل جميع المشاكل الناتجة عن الأسر.

٤ ـ يوضح البحث أن معاملة الأسرى قبل الإسلام تختلف عنها فى ظل الشريعة الإسلامية.

٥ ـ أهمية تأثير قضية الأسرى على السلوك والمعاملة بالمثل، وبما تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين.

٦ ـ إبراز الواقع الأليم الذى يعيشه الأسرى الفلسطينيون فى معتقلات إسرائيل.

٧ ـ مواقف الفقهاء لها دلالة عظيمة فى توضيح وتبيين هذه القضية، ووضع النقاط على الحروف فى العمل على حلها، وكذلك حل جميع المشاكل الناتجة عنها.

مصطلحات الدراسة:

تعريف الأسر فى اللغة والاصطلاح:

(أ) الأسر لغة: أسرت الرجل أسرا وإسارا، فهو أسير ومأسور والجمع أسرى وأسارى. وتقول: استأسر أى كن أسيراً لى. والأسير: الأخيذ، وأصله من ذلك. وكل محبوس فى قدٍّ أو سجن: أسير، قال تعالى:﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[١].

قال مجاهد[٢]: الأسير: المسجون، والجمع أسراء وأسارى وأسرى ... ويقال للأسير من العدو: أسر لأن أخذه يستوثق منه بالإسار، وهو القد لئلا يفلت[٣].

و«الأسير: المأخوذ فى الحرب. أسراء، وأسارى، وأسارى»[٤].

وهذا لا يدل على أن الأسر عاهة أو جريمة أو إهانة للشخص ا لمأسور وإنما: «لما أصيب بالأسر صار كالجريح واللذيخ» [٥].

ومن ذلك يتبين أن الأسير هو الرجل الذى يدافع عن دينه ووطنه وعرضه ولكن قدره أوقعه فى الأسر.

(ب) الأسر اصطلاحًا: «هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسراهم أحياء»[٦] فى أثناء المعارك أو بعد انتهائها أو قبل بدئها.

ولذلك فإنه: «يمكن إطلاق الأسر على من أسروا فى غير حرب فعلية، ما دامت العداوة قائمة»[٧].

ويؤكد ذلك رأى ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال: «الأسر قد يكون بغير قتال مثل أن تلقى السفينة شخصًا من الكفار إلى ساحل من بلاد المسلمين أو يضل أحدهم الطريق أو يؤخذ بحيلة»[٨].

وبناء على ما تقدم فإن تعريف الأسير لا يكاد يخرج عما ورد فى اللغة، وإن كان فى الأمر ضيق واتساع، لأن حرية الإنسان هى الأصل فى نظر الإسلام، ولكن إذا دعت الحاجة الماسة والضرورية إلى مواجهة المسلمين مع غيرهم من أعداء الله تعالى ، فإن ذلك أمر لا مفر منه.

وقد أوضح القرآن الكريم لنا كيفية السيطرة على العدو، وبين لنا سبل الهداية والاستقامة على أمر الله عز وجل يقول تعالى:

﴿ وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ [٩].

وقال عز وجل: ﴿ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾[١٠].

وقال جل ذكره: ﴿ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾[١١] . وهو كناية عن الأسر.

وقد حدث الأسر فى تاريخ الإسلام فى خلال الغزوات والفتوحات الإسلامية حيث روى أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش[١٢] ومعه ثمانية من أصحابه إلى موضع يقال له: «نخلة»[١٣]، وصادفوا عيراً لقريش عليها عمرو بن الحضرمى وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان، والحكم بن كيسان، فقتلوا عمرو بن الحضرمى، وأفلت نوفل ابن عبد الله. ثم قدموا بالعير والأسيرين على رسول الله ، وهى أول غنيمة فى الإسلام، وعثمان بن المغيرة والحكم بن كيسان، أول أسيرين، وعمرو بن الحضرمى أول قتيل ـ فقبل رسول الله ﷺ الفداء من الأسيرين[١٤].

وأسرى بدر هم النواة الأولى فى إثبات أحكام ومشروعية الأسرى من الناحية العملية كما أن اليهودية عرفت الأسر على ما ورد فى الكتاب الخامس من الزبور: «إذا أدخلك ربك فى الأرض لتملكها، وقد أباد أمما كثيرة من قبلك، فقاتلهم حتى تفنيهم عن أخرهم، ولا تعطهم عهدا ولا تأخذك عليهم شفقة أبداً»[١٥].

يتبين من ذلك أن القتل العام ومحو سكان البلاد هو المشروع والمباح عند اليهود، وهذا غير مشروع ومخالف لكل القيم الإسلامية، والأعراف الدولية، ولكنهم يستخدمونه مع الأسرى والمعتقلين اليوم، بأساليب ماكرة وخبيثة، وبوسائل أخرى.

الهدف من الأسر:

من أهداف الأسر تحطيم غطرسة العدو، والسيطرة عليهم، لإضعافهم، وشلّ فاعليتهم فى المعارك معهم، ولكى تتم المبادلة معهم بأسرى المسلمين، ويمكن حبس الأسرى فى حالات من أهمها:

١ ـ حبس الأسير لبيان الأصلح، وذلك لأن للإمام أن يحبس الأسرى حتى يرى منهم وجه المصلحة، فإما الفداء بالمال، وإما المن بلا مقابل، وإما تبادلهم بأسرى المسلمين، وإما يوزعهم رقيقًا، أو يقتل الرجال دون النساء والأطفال والرهبان والشيوخ، والهدف هو الاحتراز والتحفظ، مع معاملتهم بالحسنى.

٢ ـ حبس الأسير معاملة بالمثل، وذلك كما يأخذ الأعداء أسرى من المسلمين، حتى يتم التبادل ونحوه، وقد حبس النبي ﷺ أسيراً من ثقيف حتى فداه باثنين من المسلمين كانا قد أسرا.

٣ ـ حبس الأسير إذا أجرم تعزيراً، وذلك لما روى أن مسيلمة بعث إلى النبي ﷺ ثلاثة مبعوثين أسلم أحدهم، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله، وأن مسيلمة من بعده ـ وكانا من قبل مسلمين ـ فقال الرسول ﷺ لأحد أصحابه: «خذهما إلى بيت واحبسهما فيه، ثم أطلق سراحهما، وقال لهما: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما[١٦]»[١٧].

فالحديث يدل على جواز حبس مرتكب ما يوجب التعزير من الأسرى، إلا أن يكون مبعوثًا من قومه، وكذا يجوز حبس الحربي المستأمن إذا أجرم تعزيراً»[١٨].

وننتهي من هذا أن الأسير يحبس في بعض الحالات و، وأن الحبس مشروع في الإسلام لكي تستقيم أمور الدولة الإسلامية، وذلك بسيادة المسلمين عليها، ولكي ينعم الجميع فيها بالأمن والأمان والاستقرارالنفسي، ودولة بلا عقوبة رادعة لا يمكن أن تقوم لها قائمة أوتستمر.

معاملة الأسرى قبل الإسلام:

إن معاملة الأسرى قبل الإسلام يمكن الحديث عنها من جانبين: الجانب الأول: عند معاملة الأسرى في الأمم السابقة، الجانب الثاني: عند العرب في الجاهلية.

معاملة الأسرى عند الأمم السابقة

إن الأسرى قديمًا لم تكن لهم قيمة تذكر، حيث كانت الأمم السابقة على الإسلام كان الأسرى يعاملون معاملة سيئة.

وكان منهم من يتعرضون للذبح، ومنهم من يقدمونهم قرابين للآلهة، ومنهم من يعذبونهم بالصلب والقتل ، ولكنهم فيما بعد رأوا الانتفاع بهم، فاسترقوهم

واستعبدوهم بدلا من أن يقتلوهم وهذه السلوكيات كانت شائعة لدى الفرس والإغريق وغيرهم[١٩].

ومن القوانين التى كانت متبعة فى القانون الرومانى فى ذلك الوقت حيث منح المالك الحق فى إماتة عبده أو ستحيائه، وقد كثر الرقيق فى عهدهم حتى ذكر بعض مؤرخيهم أن الأرقاء من الممالك الرومانية يبلغون ثلاثة أمثال الأحرار[٢٠].

وكانت عيشة الأسرى فى ذل وهوان، حيث كانت الأمم المغلوبة تنقل بالألوف وعشرات الألوف من بلادهم إلى بلاد الأمم الغالبة، ويعيشون فى المعتقلات عيشة الأرقاء السجناء[٢١].

ومن الملاحظ أن هذه الأمم كانت تتعامل مع الأسرى دون أية شفقة أو رحمة أوعطف، ومن هذه الأمم اليهود حيث كانت شريعتهم لا تدعو إلى قتل الأسرى فحسب، بل قتل النساء والأطفال وحتى الحيوانات، وقد جاء ذكر ذلك فى الإصحاح العشرين من سفر التثنية حيث قال: «حين تقرب من مدينة لكى تحاربها.. استدعها للصلح، فإن أجابتك فكل الشعب الموجود فيها يكون للتسخير ويستعبد لك.. وأما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب إلهك نصيبًا منها، فلا تستبق منها نسمة بل تحرمها تحريما»[٢٢].

واليهود على خلاف فى موضوع الأسرى منذ القدم، حيث لم تكن لهم السيادة فيما قبل بعثة النبى ﷺ، وقد كانوا قبائل متناحرة متنافرة فيما بينهم، ويتعاونون مع بعض، القبائل العربية الأخرى فى قتال بعضهم بعضًا، وقد ورد ذلك فى قوله تعالى:﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾[٢٣].

هذه الآية الكريمة: «نزلت فى بنى قينقاع وبنى قريظة وبنى النضير من اليهود، وكان بنو قينقاع أعداء قريظة، وكانت الأوس حلفاء بنى قينقاع، والخزرج حلفاء بنى قريظة والنضير، والأوس والخزرج إخوان وقريظة والنضير أيضًا أخوان، ثم افترقوا فكانوا يقتتلون، ثم ترتفع الحرب فيفدون أسراهم[٢٤]، فعيرهم الله بذلك فقال: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ﴾[٢٥].

والملاحظ أن اليهود منذ العصور الغابرة وهم منقسمون فيما بينهم، كل فريق تجده يتعاون ويتحد مع العرب ضد الفريق الآخر، وتفسير الآية الكريمة يتضح فى انكار الله تعالى على اليهود الذين كانوا فى زمن رسول الله ﷺ بالمدينة ما كانوا يعانونه من القتال مع الأوس والخزرج، وذلك أن الأوس والخزرج وهم الأنصار كانوا فى الجاهلية عباد أصنام، وكانت بينهم حروب كثيرة، وكانت يهود المدينة ثلاث قبائل: بنو قينقاع وبنو النضير حلفاء الخزرج، وبنوقريظة حلفاء الأوس، فكانت الحرب إذا نشبت بينهم قاتل كل فريق مع حلفائه، فيقتل اليهودى أعداءه، وقد يقتل اليهودى الآخر من الفريق الآخر، وذلك حرام عليهم فى دينهم ونص كتابهم، ويخرجونهم من بيوتهم، وينهبون ما فيها من الأثاث والأمتعة والأموال، ثم إذا وضعت الحرب أوزارها، استفكوا الأسارى من الفريق المغلوب عملا بحكم التوراة»[٢٦].

ولذلك ذمت الآية الكريمة اليهود على صنيعهم المشين لأنهم يؤمنون بالتوراة، لكنهم لم يعملوا بما جاء فيها، وقد أخذ الله سبحانه من اليهود العهود والمواثيق، فأمرهم بأربعة عهود: «ترك القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهرة، وفداء الأسير، فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء»[٢٧]. وهذه العهود مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[٢٨].

وتفسير ذلك أن «يخرج بعضكم بعضًا من ديارهم، وقتلهم إياهم وإخراجكم إياهم من ديارهم حرام عليكم، وتركهم أسرى فى أيدى عدوكم، فكيف تستجيزون

قتلهم ولا تسجيزون ترك فدائهم من عدوهم، أم كيف لا تستجيزون ترك فدائهم وتستجيزون قتلهم، وهم جميعًا فى اللازم لكم من الحكم فيهم سواء، لأن الذى حرمت عليكم من قتلهم وإخراجهم من دورهم، نظير الذى حرمت عليكم من تركهم أسرى فى أيدى عدوهم، أفتؤمنون ببعض الكتاب الذى فرضت عليكم فيه فرائضى وبينت لكم فيه حدودى، وأخذت عليكم بالعمل بما فيه ميثاقى فتصدقون به، فتفادون أسراكم من أيدى عدوكم، وتكفرون ببعضه فتقتلون من حرمت عليكم قتله من أهل دينكم ومن قومكم، وتخرجونهم من ديارهم وقد علمتم أن الكفر منكم ببعضه نقض منكم عهدى وميثاقى»[٢٩].

وهم يتمردون على أحكام الله تعالى فلم يسمعوا لأنبيائهم بل أخذوا يكفرون بآيات الله تعالى ويقتلون أنبياءهم بغير وجه حق. قال تعالى: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾[٣٠].

وبذلك يتضح أن المخالفات كانت فى العصور القديمة بين قبائل اليهود فيما بينهم، ثم انتقلت لتكون بينهم وبين قبيلة الأوس والخزرج، ثم بينهم وبين المسلمين، فتجدهم يتفننون فى شأن الأسرى بأساليب ماكرة وخبيثة، ستبقى عاراً فى جبينهم على مر العصور والأيام.

وجاءت المسيحية ـ التى هى امتداد لليهودية ـ لإصلاح اليهودية، وإزالة الزيغ والتحريف والتبديل والتغيير فى التوراة ، لكنهم حاربوا مسيحية المسيح محاربة شديدة، مما أدى إلى ظهور أناجيل مختلفة منها: إنجيل متى، ومرقس، ولوقا، ويوحنا، وكلها مختلفة ومتناقضة ومحرفة، ولم يوجد فيها تعاليم وقواعد خاصة بحكم الأسرى[٣١].

هذا ما كانت عليه الديانات السماوية فيما قبل الإسلام بشأن معاملة الأسرى، لكن العرب فى الجاهلية كانوا يعاملون الأسرى معاملة تقتضى التوضيح، وهذا ما سأتناوله فى الصفحات التالية إن شاء الله تعالى.

معاملة الأسرى عند العرب في الجاهلية:

لقد تأثر العرب في الجاهلية بمعاملة اليهودية والمسيحية للأسرى، وكذلك الأماكن التي كانت تحت سلطة الفرس والروم، لأنهم كانوا يقومون بالتجارة بين مكة والشام وبيت المقدس، وهو ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لإِيلافِ قُرَيْشٍ ۝١ إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [٣٢]. فأخذوا الأعراف والعادات من تلك الأمم التي ليس لها دين سماوي، والتي تنسب إلى دين سماوي، إلا أنهم لم يطبقوا ذلك، وإنما أحيانًا يقتلون ويمثلون بالأسرى، وأحيانًا يترفعون، فيعفون دون مقابل، أو يطلقون سراحهم مقابل أخذ شيء رمزي، أو جعل علامة في جسمه تكون عاراً في جبينه طول حياته، وهذا التصرف أدى بالأسير إلى عدم تسليم نفسه، ويفضل الموت بدلاً من التسليم[٣٣].

تلك معاملة الأسرى قبل الإسلام بصورة عامة أو بصورة خاصة عند العرب، فقد كانت تطبق أموراً منها:

١ ـ **الإحراق:** وذلك ما فعله المنذر بن امرئ القيس في أسراه، حيث أمر بجمع الأسرى في الحظائر وأحرقهم، فسمي أبا حوط الحظائر[٣٤]. وهذه المعاملة من أقسى المعاملات والعقوبات على الأسير في ذلك الوقت.

٢ ـ **المثلة:** لم تكن المثلة عند العرب قبل الإسلام مقتصرة على الأسرى الأحياء، بل كانت تتعداهم إلى الأموات حيث يشوهونهم، وبقيت هذه عادتهم حتى بعد الإسلام في غزوة أحد، فعندما قتل حمزة مثل المشركون به وبأصحابه، فبقروا البطون وقطعوا المذاكر، ولما رأى المسلمون ذلك قالوا: «لئن أظفرنا الله بهم لنفعلن ولنفعلن[٣٥]، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ۝١٢٦ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾ [٣٦].

٣ ـ **قتل الجرحى:** كان قتل الجرحى أمراً عاديًا وحكما مقبولا فيما بينهم قبل الإسلام، وكانوا يوصون نساءهم وأطفالهم بقتل الجرحى إذا وجدوهم أحياء[٣٧].

٤ ـ **الاسترقاق:** فى الغالب كانوا يطبقونه على الضعفاء الذين لا أهل لهم، أو من عشائر مستضعفة، أو بعيدة، أو نهبوا وهم صغار فى غارات مفاجئة من أناس بعيدين، كما وقع لزيد بن حارثة الكلبى، حيث تبناه الرسول ﷺ، وقد كان مولى خديجة زوج الرسول، ورد ذكر زيد بن حارثة فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾[٣٨].

يقول الدكتور جواد على فى هذا الشأن: «الحروب من أهم الموارد الممونة للرقيق عند الشعوب القديمة، وفى جملتهم الجاهليين، فقد كان المنتصر يتخذ من يقع فى أيدى المحاربين من الرجال والنساء والأطفال أسرى الحرب ويكونون غنائم آسريهم. أما العدد الضخم منهم الذى يقع في أيدى الجيش ولا يكون فى استطاعة المحارب أن يفرض ملكيته عليه وذلك بوضعه تحت حيازته فيكون ملكًا للحكومة، أو للقبيلة تتصرف فيه وفق قوانينها»[٣٩].

وكانوا يستخدمون الرقيق فى الزنا لإنجاب الأطفال، أو للإتيان بالمال، كما كان يفعل عبد الله بن أبى ابن سلول رأس المنافقين حين كان يكره ستا من الجوارى على الزنا ليستدر المال من ورائهن، وهن «معاذة، ومسيكة، وأميمة، وعمرة، وقتيلة، وأروى»[٣٩]، فجاء الإسلام وحرم هذه العادة السيئة فى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤١].

٥ ـ **الفداء:** كانوا تارةيشددون، وتارة يتساهلون على حسب قيمة الشخص فى مجتمعه، والأصعب عندهم أسر الأصنام، وهى أشد وقعًا فى نفوسهم من أسر الإنسان، لأنهم يعتبرون أسر الأصنام أسراً للقبيلة كلها[٤٢].

يهتم الإسلام بمعاملة الأسرى من خلال مصادر الشريعة الإسلامية فى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وهو ما نتاوله بالدراسة الآن.

القرآن الكريم:

لقد أوضح القرآن الكريم لنا كيفية المعاملة مع الأسير، وبين لنا سبل الهداية والاستقامة على أمر الله عز وجل حيث العفو والصفح من شيم الكرام، وخاصة في الدين الإسلامى الحنيف قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٤٣].

ولم يترك الإسلام الأمر هكذا بل أظهر القوة والعزة والكرامة للأمة الإسلامية وذلك عن طريق المعاملة بالمثل قال تعالى :﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[٤٤].

ويقول : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤٥].

لقد نزلت هذه الآية الكريمة فى: «العباس بن عبد المطلب وعقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحارث، وكان العباس أسر يوم بدر ومعه عشرون أوقية من الذهب كان قد خرج بها معه إلى بدر ليطعم بها الناس، وكان أحد العشرة الذين ضمنوا إطعام أهل بدر، ولم يكد يبلغ الموقع حتى أسر فأخذت معه وأخذها رسول الله ﷺ منه، قال: فكلمت رسول الله ﷺ أن يجعل لى العشرين الأوقية الذهب التى أخذها منى من فدائى فأبى على، وقال: إما شيء خرجت تستعين به علينا فلا، وكلفنى فداء ابن أخى عقيل بن أبى طالب عشرين أوقية من الفضة، فقلت له: تركتنى والله أسأل قريشًا بكفى والناس ما بقيت قال: فأين الذهب الذى دفعته إلى أم الفضل مخرجك إلى بدر، وقلت لها: إن حدث بى حدث فى وجهى هذا فهو لك ولعبد الله والفضل، قال: قلت وما يدريك؟ قال أخبرنى الله بذلك قال: أشهد أنك لصادق، وأنى قد دفعت إليها ذهبًا ولم يطلع عليه أحد إلا الله، فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. قال العباس: فأعطانى الله خيراً مما أخذ منى كما قال: عشرين عبداً كلهم يضربون بمال كبير مكان العشرين أوقية وأنا أرجو المغفرة من ربى[٤٦]»[٤٧].

واختلف المفسرون فى نزول الآية فى العباس خاصة أو في جميع الأسارى:

ـ منهم من قال: إنها فى العباس خاصة.

ـ ومنهم من قال: إنها نزلت فى الكل. وهذا القول أولى لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ونص الآية يوضح ذلك. و«لأن ظاهر الآية يقتضى العموم من ستة أوجه:

أحدها: قوله : ﴿ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم ﴾[٤٨].

وثانيها: قوله : ﴿ مِّنَ الأَسْرَىٰ ﴾[٤٩].

وثالثها: قوله : ﴿ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[٥٠].

ورابعها: قوله :﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْرًا ﴾[٥١].

وخامسها: قوله :﴿ مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ ﴾[٥٢].

وسادسها: قوله :﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾[٥٣].

فلما دلت هذه الألفاظ الستة على العموم، فما الموجب للتخصيص؟ »[٥٤].

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالأسرى اهتمامًا كبيراً وخاصة في حسن المعاملة معهم، وهذا مبدأ هام من مبادئ الدين الإسلامى الحنيف، وهو عدم إهانة بنى آدم والمعاملة بالحسنى وبالأسلوب الطيب المحترم المكرم، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[٥٥].

هذه الكرامة والحصانة التى يتمتع بها الإنسان من الله عز وجل لمجرد إنسانيته وآدميته هى أدنى حق من حقوقه، والناس متساوية فى الحقوق والواجبات لا فضل لعربى على أعجمى، ولا لأسود على أبيض، ولا لحاكم على محكوم إلا بالتقوى.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾[٥٦].

ويقول الرسول ﷺ[٥٧] : «يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب»[٥٨].

فالتفاضل بين الناس لا يكون فى قبول الأعمال الصالحة من الله عز وجل. قال تعالى: ﴿أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[٥٩]. وإنما يكون على شىء آخر وهو تقوى الله عز وجل. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٦٠].

و«إذا أسلم الإنسان قررت له الشريعة حقوقًا أزيد ترتكز على إسلامه لا على إنسانيته، فإذا ما آمن وبلغ درجة أعلى قررت له حرمة وحقوقًا أزيد بمقتضى إيمانه، فإذا ما اتقى رفعت مكانته أعلى، وقوى تكريمه بتقواه، أى أن الشريعة لا تقرر للفرد حقوقًا أزيد من غيره بمقتضى إنسانيته بل لأمر آخر، لإسلامه أو إيمانه وتقواه»[٦١].

هذه هى حقوق الإنسان وهو حر طليق ولكن عندما يؤسر كيف يتعامل معه الإسلام؟

إن الإسلام حث على حسن معاملة الأسرى وأثنى على ذلك، ووصف الذين يقومون على إطعامهم وكسوتهم وإيوائهم وعلاجهم بالأبرار فى قوله تعالى:﴿إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾[٦٢].

ففى معنى الأسير فى هذه الآية خلاف بين العلماء:

قال بعضهم: لقد أمر الله تعالى بالأسرى أن يحسن إليهم ـ وأن أسراهم يومئذ لأهل الشرك ـ وأخوك المسلم أحق أن تطعمه.

وقال آخرون: عنى بذلك المسجون من أهل القبلة.

والصواب من القول: أن الأسير المعنى به: أسير المشركين والمسلمين يومئذ وبعد ذلك إلى قيام الساعة[٦٣]. لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولم يرد دليل يخصص الأسير، ولذلك يبقى على إطلاقه وهو وجوب إطعام الأسرى وكسوتهم وإيوائهم وعلاجهم والإحسان إليهم فى المعاملة.

وإن القرآن الكريم تحدث عن أسرى بدر وأكد على أهمية المعاملة الطيبة الحسنة للأسرى فى الإسلام، وذلك فى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾[٦٤].

نزلت هذه الآيات الكريمة فى أسرى بدر، وقد ورد ذلك فى ذلك حديث ابن عباس قال حدثنى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال: «لما كان يوم بدر والتقوا فهزم الله المشركين وقتل منهم سبعون رجلا وأسر سبعون رجلا، استشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعليا، فقال أبو بكر: يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والأخوان، وإنى أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضدا، فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب. قال: قلت والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكن أن تمكننى من فلان قريب لعمر فاضرب عنقه، وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله عز وجل أنه ليس فى قلوبنا مودة للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فأخذ منهم الفداء، فلما كان من الغد قال عمر: غدوت إلى النبى ﷺ، فإذا هو قاعد وأبو بكر الصديق، وإذا هما يبكيان، فقلت يا رسول الله: أخبرنى ماذا يبكيك أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت، فقال النبى ﷺ: أبكى للذى عرض على أصحابك من الفداء، لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة ـ لشجرة قريبة ـ وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ

سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٦٥]. وفى الآية السالفة الذكر لوم من الله تعالى للرسول ﷺ ولأصحابه فى أخذهم الفداء فى أسرى بدر مقابل عرض من الدنيا الفانية الزائلة[٦٦].

وبعد مناقشة هذه المسألة وجد أن:

١ ــ نص الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ﴾[٦٧]. صريح فى توضيح أن هذا الأمر ممنوع من عند الله، ولكنه حصل فعلا، ولذلك كان الذنب واقعًا عليهم.

٢ ــ المتأمل فى أمر الله عز وجل نبيه محمدﷺ وجميع قومه يوم بدر بقتل الكفار، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[٦٨].يجد أنس وظاهر الأمر للوجوب، ومع ذلك أسروا فكان الأسر معصية.

٣ ــ أن حكم النبى ﷺ كان خلاف الأولى، لأن الأدلة بنص الآية توضح ذلك. قال تعالى:﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾[٦٩]. فالمراد من عرض الدنيا أخذ الفداء. وقال تعالى: ﴿وَلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٧٠]. والمراد من أخذتم: الفداء.

٤ ــ بكاء الرسول ﷺ وأبى بكر واضح من سبب النزول أنه ﷺ إنما بكى لأجل أنه شعر بالذنب فى أخذه الفداء[٧١].

وبعد النظر فى ثنايا وصلب الآية الكريمة نجد أن المعارك والحروب يكون فيها القتل والأسر، حيث قتل الصحابة فى يوم بدر من المشركين خلقًا عظيمًا، فأثخنوا فى الأرض، ولا يمكن أن يكون شرط الإثخان فى الأرض قتل جميع الناس، والآية الكريمة تبين جواز الأسر بعد الإثخان، ولا يمكن أن يكون التمسك بالآية الكريمة فى أن ذلك الأسر كان ذنبًا ومعصية. ويؤكد ذلك قوله تعالى:﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[٧٢].

ومن أجل ذلك فإن رسول الله ﷺ فادى أسارى بدر وقال عليه الصلاة والسلام: لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له»[٧٣].

وخلاصة الأمر: إن هناك أمورا تحققت من خلال الآية الكريمة فى الثناء وحسن معاملة الأسرى، وذلك من أخذ الرسول ﷺ برأى أبى بكر وهى:

١ ـ استقرار الأمر على فداء الأسرى وموافقة ذلك للكتاب الذى سبق من الله بإحلال ذلك لهم.

٢ ـ موافقته الرحمة التى غلبت الغضب.

٣ ـ تشبيه النبى ﷺ له فى ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيه عمر بنوح وموسى.

٤ ـ حصول الخير العظيم الذى حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى.

٥ ـ خروج من خرج من أصلابهم من المسلمين.

٦ ـ حصول القوة التى حصلت للمسلمين بالفداء.

٧ ـ موافقة رسول الله ﷺ لأبى بكر أولا، ولموافقة الله تعالى له حيث استقر الأمر على رأيه، لأنه غلب جانب الرحمة على جانب العقوبة.

ثانياً: السنة الشريفة:

إن الرسول ﷺ عندما هبط عليه فى صلح الحديبية ثمانون مسلحًا يريدون غرته فأسرهم ثم من عليهم، عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن ثمانين هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم عند الصبح وهم يريدون أن يقتلوه فأخذوا أخذًا فأعتقهم رسول الله ﷺ[٧٤]، فأنزل الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾[٧٥]، يدل دلالة واضحة على حسن معاملة الأسرى فى الإسلام، ولكن طبيعة المشركين واليهود والنصارى هى الغدر والخيانة والمكر والخداع فى كل حين. قال تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٧٦]. أي :"يقول تعالى مذكراً لنبيه ما معناه هؤلاء الأسارى الذين في أيديكم إن أرادوا خيانتك أي الغدر بك والمكر والخداع بإظهارهم لك بالقول خلاف ما في نفوسهم فقد خانوا الله من قبل، يقول خالفوا أمر الله من قبل الواقعة وأمكن منهم ببدر المؤمنين، والله عليم بما يقولون بألسنتهم ويضمرونه في نفوسهم حكيم في تدبيرهم وتدبير أمور خلقه سواهم[٧٧].

وبذلك فإن الإسلام يوجب العناية بمعتقلات الأسرى في جميع الأمكنة والأزمنة، وذلك لأن أمر الرسول ﷺ: «استوصوا بالأسارى خيراً»[٧٨] واجب للعموم، وكذلك لا يؤذى الأسير بشيء، فكل ما يتضايق منه في حدود الأسر يجب أن يرفع عنه ولا يبقى عليه، إذ الحكم ليس لمجرد المشروعية بل للوجوب لأنه وارد بصيغة الأمر، ولأن الوصية تستعمل في الإيجاب فما دونه، ولابد من المسؤولية التي لا تكون إلا بالتزامها.

روى البيهقي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: لما أمسى رسول الله ﷺ يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثاق، بات رسول الله ﷺ ساهراً أول الليل، فقال له أصحابه: يا رسول الله، مالك لا تنام ـ وقد أسر العباس رجل من الأنصار ـ فقال رسول الله ﷺ: سمعت أنين عمي العباس في وثاقه، فأطلقوه، فسكت، فنام رسول الله ﷺ»[٧٩].

وروى أن ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأسر النبي ﷺ رجلا من بني عامر بن صعصعه، فمر به على النبي ﷺ، فقال الأسير: علام أحبس؟ فقال: بجريرة حلفائك. فقال: إني مسلم، فقال النبي ﷺ: لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح. ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه أيضًا فأقبل: فقال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، فقال النبي ﷺ: نعم هذه حاجتك ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما[٨٠].

وكان ﷺ يفدي المسلمين بالمشركين، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين برجل من المشركين»[٨١] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد كان من هديه ﷺ فى الأسرى أنه كان يمن على بعضهم، ويفادى بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وذلك كله من أجل المصلحة العامة للمسلمين.

إن الشريعة الإسلامية توجب أن تكون معاملة الأسرى شاملة لحقوقهم فى الطعام، والكساء، والإيواء، والعلاج، والفكاك من الأسر، ويؤكد ذلك أمره ﷺ أصحابه بقوله: «أطعموا الجائع، وفكوا العانى»[٨٢]. ويعنى بالعانى الأسير، ويقول إبراهيم الفلالى: «على آسريهم فى حالة أسرهم إطعامهم، وإيوائهم، وتدفئتهم من البرد، وعدم إرهاقهم بالعمل، وعدم إشعارهم بالامتهان والذل»[٨٣].

وأكبر مثال وبرهان على معاملة الأسرى والثناء عليهم حديث أسرى بدر حيث أن رسول الله ﷺ فادى أسارى بدر وقال عليه الصلاة والسلام: «لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له»[٨٤].

ثالثاً: أفعال الصحابة:

بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وجاء عصر الخلفاء الراشدين، جدت أمور كثيرة فى قضية الأسرى، فكانوا يرجعون إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، ومع ذلك واجهتهم أمور لم تكن حدثت من قبل عندما كان ينزل الوحى، منها: أحكام قاسية على أسرى أهل الردة، وأهل البغى، واسترقاق الأسرى، وكثرة الأسرى؛ لانتصارات المسلمين الكثيرة، توسع الدولة الإسلامية شرقًا وغربًا[٨٥].

وقد كان أبو بكر الصديق يتعامل مع أهل الردة بالقسوة والشدة، ولم يكن أمامهم إلا الرجوع إلى الإسلام أو القتل، حيث أكد ذلك السرخسى فى كتابه المبسوط عند الإجابة على سؤال عن الأحكام القاسية على أسرى المرتدين فقال: «...لأن المرتدين بمنزلة مشركى العرب أو أغلظ منهم خيانة فإنهم قرابة رسول الله ﷺ والقرآن نزل بلغتهم، ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا، وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله ﷺ. عرف محاسن شريعته ثم لم يراع ذلك حين ارتد، وكما لا يقبل من مشركى العرب إلا السيف أو الإسلام، فكذلك من المرتدين، إلا أنه إذا طلب التأجيل، أجل ثلاثة أيام، لأن الظاهر أنه دخلت عليه شبهة ارتد من أجلها فعلينا

إزالة تلك الشبهة أو يحتاج إلى التفكير ليتبين له الحق فلا يكون ذلك إلا بمهلة، فإن استمهل كان على الإمام أن يمهله»[٨٦].

وهذا على بن أبى طالب كان يعامل أهل البغى الذين سقطوا فى يده معاملة إسلامية وإنسانية، ومن ذلك:

١ ـ تحريم قتل الجرحى الأسرى.

٢ ـ لا يجوز اتباع الأسير إذا فر من أرض المعركة.

٣ ـ يحرم الدخول إلى دور الجماعة الباغية.

٤ ـ يجب دفن الموتى من الجانبين، والصلاة عليهم[٨٧].

إلى آخر ما فعله الخليفة الراشد على بن أبى طالب، والذى يعتبر تطبيقًا لحكم الله تعالى ولأمره فى القرآن الكريم، وذلك فى قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾[٨٨].

وكان الأسرى يتلقون كل ما يحتاجون إليه من غذاء وكساء ومأوى وعناية وحراسة فى عصر الخلفاء الراشدين، وكان ذلك من صميم عملهم، فضربوا المثل الأعلى فى حسن معاملة الأسرى، والقيام على خدمتهم على أحسن وجه.

معالجة الفقه الإسلامى لمصير الأسرى:

إن مسألة الأسر لم تكن هى الهدف عند رسول الله ﷺ ولا عند أصحابه، وإنما كانت ضرورة أملتها عليهم حالة الحرب بعد انتهاء المعركة، وذلك كى يبدو المسلمون في أعين أعدائهم أقوياء وحازمين في مثل هذه الظروف، ولذلك لم يكن الأسر إلا إجراء مؤقتا، والثابت من فعل الرسول ﷺ أنه كان يمن على بعض الأسارى، ويقتل بعضهم، ويفادى بعضهم بالمال أو بالأسرى[٨٩]، وكان ذلك حسب ما تقتضيه

المصلحة العامة للمسلمين، ولم يكن الأسرى ملكًا لآسريهم، وإنما يكونون ملكًا للدولة، والمصير الأخير لهؤلاء يرجع إلى الإمام، وإلى من معه من أهل الحل والعقد.

ولقد لخص جمهور الفقهاء مصائر الأسرى بعد سيطرة الدولة عليهم فى واحدة من أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والمن والفداء، واتفقوا على أن الإمام مخير فيهم، ويفعل ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين، إن شاء فادى بمال، وإن شاء استرق من أسر[٩٠].

ـ أبو حنيفة ذهب إلى: أن للإمام أن يختار بين القتل والاسترقاق والمن، ولكن لا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب، كما أنه لا يقبل من مشركى العرب والمرتدين إلا الإسلام أو السيف، وقد اعتمدوا فى جواز القتل على:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [٩١].

٢ ـ قتل الرسول ﷺ لبعض الأسرى فى بدر، ولأن المصلحة قد تكون فى القتل لما فيه من استئصالهم[٩٢].

ـ وكذلك يرى مالك: أن الأمر متروك للإمام إن شاء قتل، وإن شاء فادى بهم أسرى المسلمين، وقد سئل عن قتل الأسارى فقال: أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل[٩٣].

ـ وأما الشافعية: فيفوضون الإمام فى الاختيار بين (المن، الفداء، الاسترقاق، القتل)، وله أن يفعل الأصلح للإسلام والمسلمين. فإن خفى على الإمام أو أمير الجيش الأصلح حبسهم حتى يظهر له[٩٤].

ـ والحنابلة: يفصلون فى هذا الاختيار، ويقولون:

١ ـ إن للإمام أن يختار بين القتل والمن والفداء والاسترقاق فى الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية.

٢ ـ أما الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقرون بالجزية، فيتخير الإمام فيهم بين القتل، والمن، أوالمفاداة، ولا يجوز استرقاقهم، وعن أحمد جواز استرقاقهم.

٣ ـ أما أسرى المشركين فإن شاء الإمام ضرب أعناقهم، وإن شاء استرقهم لاغير، ولا يجوز من ولا فداء، لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] ، بعدقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾[٩٥].

وابن قدامه يرى: أن كل ذلك، جائز، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قد أخذ بما فيه المصلحة للمسلمين من هذه الخصال، وكل خصلة منها قد تكون أصلح فى بعض الأسرى، والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغى أن يفوض ذلك إليه [٩٦].

ولكن حينما عز الإسلام لم يخير النبى ﷺ ومن بعده من الخلافاء الراشدين إلا بين أمرين لا ثالث لهما، وهما: المن والفداء، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[٩٧].

ويؤيد ذلك ما قاله عطاء والحسن البصرى ومجاهد وغيرهم: لا تقتل الأسرى، وإنما يمن على الأسير أو يفادى به كما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر [٩٨].

ويتضح لنا من ذلك أنه لا يجوز قتل الأسرى إلا للضرورة، أما إذا أسلم الأسير عصم الإسلام دمه ويحرم قتله عند جميع العلماء[٩٩].

والدليل على ذلك: عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[١٠٠].

ولا يوجد نص فى القرآن الكريم ينص على إباحة قتل الأسير، ولذلك اقتضى التنويه، وإبراز الحكم وهو المن أو الفداء.

والاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف تنص على أنه: «يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية» المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف.

فإذا انتهت الحرب ووضعت أوزارها إما بالانتصار النهائى وإما بالصلح، فلا

معنى لأن يبقى أسرى الحرب فى معسكرات الاعتقال لأن الخوف المرتقب قد زال، حيث لا يجدون من ينضم إليهم ليكونوا قوة عدائية من جديد، لذلك كان من الواجب أن يطلق سراح أسرى الحرب ويردون إلى أوطانهم[١٠١].

ولكن حكم الأسر عند اليهود هو القتل والإبادة، ويعتبرون ذلك قربة منهم إلى إلههم، وجاء ذلك فى الأصحاح العشرين من كتاب التثنية: «حين تقرب من مدينة لكى تحاربها استدعها إلى الصلح، فإذا أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك، بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة تغتنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التى أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التى ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. وأما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما ، ولكن أهلكهم إهلاكا بحد السيف: الحيثيين والأموريين والكنعانيين و... كما أمرك الرب إلهك»[١٠٢].

ولهذا عمل اليهود على تطبيق هذه المبادئ، وما يفعلونه مع الأسرى الفلسطينيين لهو أكبر دليل وبرهان يشهد على ذلك، وكل يوم نسمع ونرى القتل والتشريد وهدم البيوت وتوسيع المستوطنات، وطرد السكان الأصليين من الأمكنة الخصبة إلى الأمكنة القاحلة، وكل ذلك يؤكد على الحقد الدفين والنوايا السيئة المتأصلة فى نفسية اليهود ضد أبناء الشعب الفلسطينى إلى الأبد.

آراء الفقهاء فى استرقاق الأسرى:

إن هذا الحكم يعنى أن يضرب عليهم الرق أى: أن يجعلوا عبيداً، ثم يجرى عليهم ما يجرى على المملوكين من توزيع أو بيع أو عتق.. .كما يفعل بالسبى من الأطفال والنساء [١٠٣].

والمتأمل فى آيات القرآن الكريم لم يجد آية تبين حكم الاسترقاق كحكم من أحكام الأسرى، ولا آية تدعو إليه أو حتى تبيحه، وليس من المنطق أن يدعو القرآن

الكريم إلى استرقاق الأحرار، وهو يدعو إلى فك الرقاب، وتحرير الأرقاء فى أكثر من آية[١٠٤].

لكن الفقهاء حكموا بمشروعية استرقاق الأسرى حين تقتضيه المصلحة مقابلة بالمثل لأعمال المشركين إذا استرقوا المسلمين. وبه قال الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [١٠٥].

واستدلوا على جواز استرقاق الأسرى:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [١٠٦]. فهذه الآية «ليس نصا فى الحصر، ولا صريحًا فى النهى عن الأصل، فكانت الدلالة فيه على تحريم الاسترقاق غير قطعية، فيبقى حكمه محل اجتهاد أولى الأمر، إذا وجدوا المصلحة فى بقائه أبقوه، وإذا وجدوا المصلحة فى ترجيح المن عليهم بالحرية أو الفداء عملوا به»[١٠٧].

وقالوا: إن الاسترقاق قد فهم من الأمر بشد الوثاق، كما استدلوا بما ثبت فى السير والمغازى من أن الرسول ﷺ استرق بعض العرب كهوازن وبنى المصطلق وقبائل من العرب [١٠٨].

٢ ـ الرسول ﷺ لم يقره ولم يمنعه.

٣ ـ معاملة بالمثل مع الأعداء، إن كانوا يسترقون كان للمسلمين أن يسترقوا، وما يقتضيه قانون المعاملة بالمثل.

٤ ـ ابن القيم فى زاد المعاد يقول ما نصه: «ثبت عنه ﷺ فى الأسرى أنه قتل بعضهم، ومنَّ على بعضهم، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترق بعضهم، ولكن من المعروف أنه لم يسترق رجلا بالغًا» [١٠٩].

٥ ـ سيد سابق فى فقه السنة يقرر: «أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل»[١١٠].

والملاحظ أن الفقهاء جعلوا المصلحة هى الأساس فى اختيار الحكم على الأسرى من بين الأحكام التى وردت ـ القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق.

ويتبين من ذلك أن حكم الاسترقاق للأسرى أحد الخيارات المناط بها حكم الأسرى، فلا ينبغى أن نتكلف لابطال مشروعية الاسترقاق من أصله، وهو الحالة الوحيدة التى أخذ المسلمون فيها بمبدأ المعاملة بالمثل، مع المحافظة على معاملة الأسير، وعدم إهدار كرامته وإنسانيته (وكل هذا بالطبع قبل التحريم العالمى لنظام الرق!!.

معاملة اليهود والنصارى للأسرى فى العصر الحديث:

إن الدين الإسلامى ضرب المثل الأعلى فى حسن معاملة الأسرى، والرفق والرحمة بهم، والعناية بشأنهم، ولكن أعداء الله اليهود لم تضبطهم أى مواثيق أو أعراف دولية، ويؤكد ذلك ما جاء فى أقول ابن جرير الطبرى: «إن الله يوبخ اليهود ويعرفهم بقبح أفعالهم التى كانوا يفعلونها فقال لهم: ثم أنتم بعد إقراركم بالميثاق الذى أخذته عليكم أن لا تسفكوا دماءكم ولا تخرجوا أنفسكم من دياركم، تقتلون أنفسكم، يعنى يقتل بعضكم بعضا، وأنتم مع قتلكم من تقتلون منكم إذا وجدتم الأسير منكم فى أيدى غيركم من أعدائكم تفادوهم»[١١١]. فهم يظهرون المعاملة الحسنة للأسرى، حيث كانوا يجمعون الأموال عند انتهاء الحرب ويطلقون به أسراهم، رغم أنهم هم الذين قاتلوهم فى تحالفاتهم مع الأوس والخزرج، لكى لا تنكشف ألاعيبهم الماكرة فى التفرقة بين الناس، ولكى يبقى العرب فى احتياج دائم لهم. ورغم توقيع إسرائيل على اتفاقيات جنيف المتعلقة بكيفية معاملة الأسرى، إلا أنها لم تعمل بها وقامت بخرقها، ولا تزال تحتل الأراضى الفلسطينية والعربية، وتعمل على إذلال وإهانة الأسرى فى السجون والمعتقلات الإسرائيلية، على الرغم من الاتفاقيات والمعاهدات معها، وتوجد مخالفات كثيرة لما كان يجب عليهم بشأن معاملتهم للأسرى.

إن الحديث عن اليهود ومشاكلهم لم تنته بعد، والآتى أكثر وكثير، وإن القرآن الكريم استعرض ما كان عليه بنو إسرائيل من قبل، فقد كانوا يسعون فى الأرض

فساداً، ويضاعفون نشاطهم لنشر الفساد بين الأمم والشعوب،وقد جاءهم الأنبياء والمرسلون لدعوتهم إلى الهداية والاستقامة، لكنهم تمادوا فى الغى والضلال.

لقد أمرهم الله تعالى بعبادته وحده لا شريك له، لكنهم عبدوا العجل وذلك بنص القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾[١١٢]. وقال عز وجل: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ﴾[١١٣].

وجاءهم موسى عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ويقول لهم هذه التوراة من عند الله عز وجل، لكنهم طلبوا منه أن يريهم الله تعالى جهرة قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾[١١٤].

ويقول لهم سبحانه فى أكثر من موطن فى القرآن الكريم: اذكروا نعمة الله عليكم. قال تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[١١٥]. ومع ذلك فإنهم يسخرون وتستهزؤن بموسى عليه السلام وهو من بنى جلدتهم ومن قومهم، فكيف يكون حالهم مع غيره؟.

وعلى صعيد القتل والتشريد وأخذ المواثيق والعهود فإنهم قتلوا الأنبياء بغير حق وذلك فى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾[١١٦]. وأيضًا قتلوا أنفسهم، وأظهر الله تعالى فيهم حكمه فى قتل النفس المؤمنة فى الآية الكريمة. قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[١١٧].

وباختصار فإن : «من جملة المواثيق التى أخذها الله على اليهود فى التوراة، أن لا تقتلوا أنفسكم، أى :لا يقتل بعضهم بعضًا، ولا يخرجوا أحداً من دياره،

واليهود لا ينكرون هذه المواثيق؛ بل ليس فى وسعهم أن ينكروها، لأنها موجودة فى التوارة التى يؤمنون بصدقها، وبأنها وحى من الله ... ومع ذلك خالفوها عن عمد، فقامت الحجة عليهم، وناقضوا أنفسهم»[١١٨].

هذه لمحة موجزة عن مخالفات اليهود بصورة عامة، ولكن مخالفاتهم تجاه الأسرى والمعتقلين فى السجون كثيرة ومتعددة لا حصر لها، وكل يوم يمر بنا نسمع جديداً عن هذا الموضوع.

وإن المخالفات التى يقوم بها اليهود فى العصور الحديثة، متحدين القوانين والأعراف الدولية، لهى أكبر دليل على تعنتهم، وخبث نواياهم تجاه الأسرى، والمعاملة معهم، فإذا جئنا إلى أسفارهم المحرفة والمزورة، وجدناها لا تدعو إلى قتل الأسرى فحسب بل إلى قتل الحيوانات والنساء و الأطفال. وهذا نص أسفارهم:

«حين تقرب من مدينة لكى تحاربها، استدعها للصلح، فإن أجابتك فكل الشعب والمولود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك... وأما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب إلهك نصيبًا منها، فلا تستبق منها نسمة بل تحرمها تحريما»[١١٩]. أى: تقتلها قتلا.

ومن الملاحظ أن الأسرى فى المسيحية لم تكن هناك قواعد خاصة بهم، لأن الحرب نشأت لدي المسيحيين متأثرة بالسياسة لا بالدين، وهى تدعو إلى السلام ونبذ فكرة الحرب، والنصوص الواردة فى الأناجيل الأربعة (متى ـ مرقص ـ لوقا ـ يوحنا) متناقضة فى هذه الدعوى، فمثلا:

«أعد سيفك إلى مكانه، لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون» وفيها أيضًا»: « أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن، فحول له الآخر أيضًا، ومن سخرك ميلا واحداً فاذهب معه ميلين»[١٢٠].

ويناقض ذلك ما ورد: «لا تظنوا أننى جئت أنشر السلام على الأرض، أننى لم آت أحمل السلام، وإنما السيف» [١٢١]. «إننى جئت لألقى على الأرض النار... وما أريد من ذلك إلا إشعالها»[١٢٢].

والخلاصة: فإن اليهود هم اليهود فى القديم والحديث، دعاة هدم وتخريب ودمار فى هذا العالم قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[١٢٣].

والحقائق الدامغة تظهر يوما بعد يوم تدلل على وحشية اليهود فى حروبهم فى فلسطين حيث كانوا مضرب المثل فى الوحشية والدمار والفتك، أنظر إلى المذابح التى ارتكبها الصهاينة فى مذابح: «دير ياسين والخليل ورام الله وصفد وغزة وغيرها من بلدان فلسطين»[١٢٤].

وليس غريبًا من هؤلاء الصهاينة أن يرتكبوا مخالفات فى حق الأسرى، وهم الذين ارتكبوا المجازر والمذابح فى حق الشعب الفلسطينى منذ القدم حتى يومنا هذا، وأخذوا يتفننون فى كيفية تدمير نفسية هذا الشعب المرابط: «فمنذ ثورة ١٩٣٦م استخدم اليهود السجن على نطاق واسع لإثارة مشاعر الخوف والتخاذل والسلبية، وكذلك لهدف آخر حظى باهتمام الإسرائيليين: خلق وتجنيد آلاف العملاء وتحطيم نفسية السجناء، وإفقادهم الثقة بنفسهم ومجتمعهم»[١٢٥].

ومن أهم الوسائل التى اعتمدها الإسرائيليون فى عمليات مدروسة وممنهجة لتحطيم البنيتين الاجتماعية والنفسية للشعب الفلسطينى هى الأسر والقتل والإرهاب والإفساد من خلال السجون والمعتقلات، وإليك أهم الوسائل:

١ ـ الحرب النفسية المبتكرة، وذلك باعتماد أحدث العلوم الاجتماعية والنفسية، وعن معرفة بعادات وتقاليد الشعب الفلسطينى.

٢ ـ العمليات العسكرية الدموية التى شنتها منظمات عسكرية إرهابية يهودية قبل ١٩٤٨/٥/١٤م، وفيما بعد الوحدات الإرهابية لجيش الدفاع الإسرائيلى التى قمعت بوحشية وارتكبت المجازر الرهيبة، وطردت الآلاف من المواطنين الفلسطينيين خارج حدود وطنهم، بهدف زعزعتهم وفصل العلاقة مع أرض الوطن نهائيًا.

٣ ـ الشعور العميق بالمهانة عن طريق تفشي البطالة وتلقي المعونات، والإحساس بالمعاناة.

٤ ـ انتهاج استراتيجية التدمير الاجتماعي عن طريق:

أ ـ تحطيم الأسس الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية.

ب ـ قمع تنامي الروح الوطنية وطمس الهوية الفلسطينية.

جـ ـ حرمان الفلسطينيين من حقوقهم المدنية والسياسية.

د ـ تحويل حياتهم إلى مسلسل من المعاناة والمكابدة [١٢٦].

تنبه الشعب الفلسطيني إلى خطر هذه الوسائل والأساليب الخبيثة الماكرة، وقاوم هذه الهجمة الشرسة، وخاض معارك كبيرة الواحدة تلو الأخرى بلا هوادة، ودون تردد وباستماتة معهودة فيهم، أدى ذلك إلى احتجاز آلاف الأسرى، الذين انتهكت حقوقهم كأسرى في السجون الإسرائيلية فتجد: «مجالات اختراقات حقوق الإنسان في مراكز التحقيق، والسجون الإسرائيلية واسعة جداً، كما أن الضرب بعرض الحائط بكل المعايير واشتراطات الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، هو الأساس الذي ينطلق منه رجال الأجهزة المنوط بها التعامل المباشر وغير المباشر مع الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين والعرب، وبالذات حرس مديرية السجون الإسرائيلية وجهاز الأمن الداخلي «الشين بيت»، وأعطتهم قرارات محكمة العدل العليا أبعاداً جديدة في الغلو في وحشية التعذيب»[١٢٧].

وهذا مخالف للمواثيق والأعراف الدولية، ومخالف لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ م التي تنص في الباب الرابع: (انتهاء حالة الأسر) القسم الثاني منه على:الإفراج عن أسرى الحرب، وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية ـ المادة ١١٨: الإفراج والإعادة إلى الوطن. والمادة ١١٩: تفاصيل الإجراءات [١٢٨].

الخاتمة والتوصيات

أولا: الخاتمة :

لقد تناول البحث قضية الأسرى من خلال القرآن الكريم، فكانت النتائج كما يلى:

١ ـ إن معاملة الأسرى قبل الإسلام كانت سيئة للغاية، حيث كانوا يقتلونهم ويقربونهم للآلهة دون أية عطف أو شفقة.

٢ ـ الأسرى عند اليهود قبل الإسلام كانوا يقتلون، وحتى الحيوانات والنساء والأطفال تقتل.

٣ ـ الأحكام التى كانت تطبق عند العرب فى الجاهلية هى الحرق والمثلة وقتل الجرحى وبيع الأسير ليأخذوا منه الثأر، ويسترقونه، أو يقومون بفدائه.

٤ ـ الأسر ويكون فى المعارك وفى غيرها.

٥ ـ حرمة قتل الأسرى إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها كما قرر ذلك الفقهاء، ولكنه إذا أسلم عصم دمه ويحرم قتله، وحكمه إما المن أو الفداء.

٦ ـ الغرض من الأسر تحطيم غطرسة أعداء الله، والسيطرة عليهم لإضعافهم لكى تستقيم أمور الدولة، ودولة بلا عقوبة لا يمكن أن تقوم لها قائمة.

٧ ـ عدم إهانة بنى آدم واحترامهم وإكرامهم، وهو من مبادئ الدين الإسلامى الحنيف.

٨ ـ جوانب الرحمة فى جوانب الشريعة الإسلامية ثابتة، وتغلب جوانب العقوبة.

٩ ـ اليهود لم يلتزموا بأية مواثيق أو عهود، فإذا أبرم حزب عهداً نقضه الآخر.

١٠ ـ نصت التوراة على أنه إذا انتهت الحرب استفكوا الأسرى من الفريق المغلوب، لكن اليهود يصمون آذنهم عن ذلك.

١١ـ لم تكن لليهود السيادة والريادة فى العصور الإسلامية السابقة، مثل ما هى عليه الآن.

١٢ ـ أى أهمال أو فعل غير مشروع يسبب موت الأسير يكون فى عهدة الدولة الآسرة، وهذا يعتبر انتهاكا جسيمًا للإسلام ولاتفاقيات جنيف، والأعراف الدولية، حيث يجب إطعامهم وكسوتهم وإيوؤهم والعناية بهم وعدم وضعهم فى حر الشمس، وتدفئتهم من البرد.

١٣ ـ أسفار اليهود المحرفة نصت على قتل الأسرى والنساء والأطفال، وهذا تزويرلحقيقة التوراة التى أنزلت على موسى عليه السلام.

١٤ ـ الحروب فى العالم وراءها اليهود، وهم مفتعلوها ومدبروها، والحقائق ماثلة على أرض الواقع تؤكد ذلك.

١٥ ـ يستخدم اليهود السجون والمعتقلات فى تحطيم نفسية الأسرى، وإفقادهم الثقة بأنفسهم وبمجتمعهم.

١٦ ـ استخدام اليهود الأسر والقتل والإرهاب كوسيلة للوصول إلى أهدافهم وذلك عن طريق :

أ ـ الحرب النفسية المبتكرة بأحدث الوسائل والأساليب.

ب ـ العمليات العسكرية الدموية التى يبثون من خلالها الرعب والهلع فى نفسية الناس.

جـ ـ السيطرة على الاقتصاد، وتحطيم البنية الاقتصادية للشعوب الأخرى.

د ـ حرمان الشعب الفلسطينى من حقوقه المدنية والسياسية.

١٧ ـ قضية الأسرى من أهم القضايا التى تعتبر أساسية فى سيادة الشعوب فى أوطانهم وهو ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

١٨ ـ مصير الأسرى بعد انتهاء الحروب إما القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء، والإمام مخير فى فعل ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين.

ثانيًا: التوصيات:

أوصى بـ :

١ ـ سلوك طريق القرآن الكريم والأحاديث النبوية وعمل الصحابة فى عصر الخلفاء الراشدين فى جميع شئون الحياة، وخاصة فى المعاملة مع الأسرى والمعتقلين.

٢ ـ الحذر من اليهود، وعدم الاطمئنان لهم،لأنهم أهل مكر وغدر.

٣ ـ أنه لابد من عقوبة رادعة، لكل من يمس ويتهاون فى قضية الأسرى والمعتقلين.

٤ ـ اليقظة للمخططات التى يدبرها اليهود فى السيطرة على العالم، ضاربين عرض الحائط بكل المواثيق والأعراف الدولية.

obeikandl.com

الهوامش

١ ـ سورة الإنسان آية ٨.

٢ ـ هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى مولى بنى مخزوم، تابعى مفسر من أهل مكة. قال الذهبى: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس توفى سنة ١٠٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى. ج ١٠ ص ٤٣، ص ٤٤.

٣ ـ انظر: لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ١٩.

٤ ـ المعجم الوسيط ج١ ص١٧.

٥ ـ لسان العرب لابن منظور ج٤ ص١٩.

٦ ـ آثار الحرب فى الفقه الإسلامى د. وهبة الزحيلى ص ٤٢٩. وانظر: فقه السجون والمعتقلات. أبو سريع محمد عبد الهادى ص ٢٧٥.

٧ ـ فقه السجون والمعتقلات د. أبو سريع محمد عبد الهادى ص ٢٧٥.

٨ ـ السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية. تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ص ١٢٤.

٩ ـ سورة الأحزاب آية ٢٦.

١٠ ـ سورة التوبة آية ٥.

١١ ـ سورة محمد آية ٤.

١٢ ـ عبد الله بن جحش: هو أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة وفى هذه السرية سماه رسول الله «أمير المؤمنين» وهو أول من سمى بها، ووصفه بأنه أصبر المسلمين على الجوع والعطش، وقد استشهد بأحد فى شوال سنة ٣هـ. انظر: الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ج٣ ص ٨٧٧.

١٣ ـ نخلة: بين مكة والطائف، وكان ذلك فى رجب من السنة الأولى للهجرة بعد عودة الرسول ﷺ من بدر الأولى. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموى الرومى البغدادى، ج٥ ص٢٧٧.

١٤ ـ انظر: السيرة النبوية لابن هشام ج٢ ص ٦٠٤.

١٥ ـ روح الدين الإسلامى لعفيف عبد الفتاح طبارة ص ٣٧٦.

١٦ ـ أخرجه : أبو داود فى سننه ـ كتاب الجهاد ـ ١٦٦ باب فى الرسل ـ ح رقم : ٢٧٦١. ج٣ ص ٨٤. وأحمد فى مسنده ـ مسند المكيين ـ ح رقم : ١٥٥٥٩.

١٧ـ هذا الحديث لم أعثر عليه بهذا النص فى أى من كتب الحديث أو السيرة أو التاريخ التى وقعت تحت يدى، والتى خرج المؤلف الحديث عليها. وإنما وجدت الحديث يبين أن مسيلمة أرسل رسولين فقط، ولم يُذكر فيه ما يدل أنهما شهدا أن محمداً رسول الله ولا ما يفيد بأن الرسول حبسهما.

انظر سنن أبو داود، مسند أحمد ، تاريخ الطبرى، تاريخ ابن خلدون، السيرة النبوية لابن هشام زاد المعاد ـ سبل الهدى والرشاد، الكامل فى التاريخ لابن الاثير. (التحرير).

١٨ ـ انظر: فقه السجون والمعتقلات د. أبو سريع محمد عبد الهادى ص ٢٧٥، ص ٢٧٦.

١٩ ـ انظر: بحوث فى قانون الحرب د. محمود سامى جنينة ص ٢٠٨.

٢٠ ـ انظر: فجر الإسلام لأحمد أمين ص ٨٧.

٢١ ـ انظر: الفلسفة القرآنية للأستاذ عباس محمود العقاد ص ٨٧.

٢٢ ـ الكتاب المقدس سفر التثنية. إصحاح ٢٠ ص ٣١١.

٢٣ ـ سورة البقرة آية ٨٥.

٢٤ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٢ ص٢٠. وانظر: تفسير ابن كثير ج١ ص ١٢٠، ص ١٢١، والتفسير الكبير للرازى ج٣ ص ١٥٨، والبحر لأبى حيان ج١ ص ٤٦٨.

٢٥ ـ نفس السورة والآية.

٢٦ ـ تفسير ابن كثير ج١ ص ١٢٠، ص ١٢١.

٢٧ ـ تفسير النسفى ج١ ص٤٧.

٢٨ ـ سورة البقرة آية ٨٥.

٢٩ ـ جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى ج١ ص ٣١٥، ص ٣١٦.

٣٠ ـ سورة البقرة آية ٦١.

٣١ ـ انظر: الملل والنحل لابن حزم ج٢ ص ٢٦.

٣٢ ـ سورة قريش آية ١، ٢.

٣٣ ـ انظر: حكم الأسرى فى الإسلام د. عبد السلام بن الحسن الأدغيرى ص ٦١.

٣٤ ـ انظر: الفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام د. جواد على ج٥ ص٤٦٧.

٣٥ ـ جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى ج١٤ ص١٣١.

٣٦ ـ سورة النحل آية ١٢٦، ١٢٧.

٣٧ ـ انظر: حكم الأسرى فى الإسلام د. عبد السلام الأدغيرى ص ٦٦.

٣٨ ـ سورة الأحزاب آية ٢٧.

٣٩ ـ الفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام د. جواد على ج٥ ص٤٦٧.

٤٠ ـ انظر: جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى ج١٨ ص ١٠٣. وروح المعانى للآلوسى ج٨ ص ١٤١.

٤١ ـ سورة النور آية ٣٣.

٤٢ ـ انظر: الفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام د. جواد على ج٥ ص ٦٩.

٤٣ ـ سورة المائدة آية ١٣.

٤٤ ـ سورة النحل آية ١٢٦.

٤٥ ـ سورة الأنفال آية ٧٠.

٤٦ ـ أسباب النزول للواحدى النيسابورى ص ١٣٧. وانظر: جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ج٦ ص ٣٥، وتفسير ابن كثير ج٢ ص ٣٢٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٨ ص ٥٣، والتفسير الكبير للرازى ج٨ ص ١٦٢، ص ١٦٣.

٤٧ ـ هذه القصة يراجع فيها أسباب النزول للواقدى.. ومع ذلك فالقصة ذات طابع عام وتتصل بجميع الأسرى.

٤٨ ـ سورة الأنفال آية ٧٠.

٤٩ ـ نفس السورة والآية.

٥٠ ـ نفس السورة والآية.

٥١ ـ نفس السورة والآية.

٥٢ ـ نفس السورة والآية.

٥٣ ـ نفس السورة والآية.

٥٤ ـ التفسير الكبير للرازى ج٨ ص ١٦٣.

٥٥ ـ سورة الإسراء آية ٧٠.

٥٦ ـ سورة النساء آية ١.

obeikandl.com

٥٧ ـ أخرجه: السيوطى فى الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير ح رقم ٦٣٦٨ ص ٢٨٨. وفيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوى ج٥ ص٣٧ ـ ح رقم: ٦٣٦٨.

٥٨ ـ فى الكتب التى عزا المؤلف الحديث إليها لم تذكر الحديث بهذا النص، وإنما نصه: «كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب، لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان». وليس فيه يا أيها الناس. (وعلى كل حال فالحديث جزء من خطبة حجة الوداع). (التحرير).

٥٩ ـ سورة آل عمران آية ١٩٥.

٦٠ ـ سورة الحجرات آية ١٣.

٦١ـ حقوق الإنسان فى الشريعة والقانون د. إسماعيل أحمد الأسطل ص ٤٢.

٦٢ ـ سورة الإنسان آية ٥ ـ ٩.

٦٣ ـ انظر: جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ج١٢ ص ١٢٩، ١٣٠.

٦٤ ـ سورة الأنفال آية ٦٧، ٦٨.

٦٥ ـ نفس السورة والآية.

٦٦ ـ أسباب النزول للواحدى النيسابورى ص ١٣٦، ص ١٣٧. وانظر: تفسير ابن كثير ج٢ ص٣٢٥، وروح المعانى للآلوسى ج٥ ص ٢٢٩. وأخرجه: أحمد فى مسنده ـ مسند العشرة المبشرين بالجنة ـ ح رقم: ٢٠٨.

٦٧ ـ سورة الأنفال آية ٦٧.

٦٨ ـ سورة الأنفال آية ١٢.

٦٩ ـ سورة الأنفال آية ٦٧.

٧٠ ـ سورة الأنفال آية ٦٨.

٧١ ـ انظر: التفسير الكبير للرازى ج٨ ص١٥٨.

٧٢ ـ سورة محمد آية ٤.

٧٣ ـ خرجه: البخارى فى صحيحه ـ كتاب فرض الخمس ـ ١٦ باب ما من النبى ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ـ ح رقم: ٢٩٠٦. وأبو داود فى سننه ـ كتاب الجهاد ـ

١٣٠ باب فى المن على الأسير بغير فداء ـ ح رقم: ٢٦٨٩ ـ ج٣ ص ٦١. وأحمد فى مسنده ـ مسند المدنيين ـ ح رقم: ٢٧٥٤٦.

٧٤ ـ أخرجه: مسلم فى صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ ٤٦ باب قوله تعالى: (هو الذى كف أيديهم عنكم) ـ ح رقم: ١٨٠٨. والترمذى فى سننه ـ كتاب تفسير القرآن ـ ٤٨ باب ومن سورة الفتح ـ ح رقم: ٣٢٦٤. ج٥ ص ٣٦٠. وأبو داود فى سننه ـ كتاب جهاد ـ ١٢٩ باب قتل الأسير بالنبل ـ ح رقم: ٢٦٨٨. ج٣ ص٦٠، ص٦١. وأحمد فى مسنده ـ باقى مسند المكثرين ـ ح رقم: ١١٨٤٥.

٧٥ ـ سورة الفتح آية ٢٤.

٧٦ ـ سورة الأنفال آية ٧١.

٧٧ ـ جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ج٦ ص٣٥، ص٣٦.

٧٨ ـ منتخب كنز العمال فى مسند أحمد ج٢ ص ٣١٣.

٧٩ ـ أخرجه: البيهقى فى سننه ـ كتاب السير ـ باب الأسير يوثق ج٩ ص ٨٩.

٨٠ ـ نيل الأوطار ج٧ ص ٣٠٧. وسنن أبى داود ج٣ ص٧٦.

٨١ ـ أخرجه: مسلم فى صحيحه ـ كتاب النذر ـ ٣ باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما يملك العبد ـ ح رقم: ١٦٤١. الترمذى فى سننه ـ كتاب السير ـ ١٧ باب ما جاء فى قتل الأسارى والفداء ـ ح رقم: ١٥٦٨. الدرامى فى سننه ـ كتاب السير ـ ٢٨ باب فى فداء الأسارى ـ ح رقم: ٢٤٦٦. وأحمد فى مسنده ـ مسند البصريين ـ ح رقم: ١٩٣٢٦.

٨٢ ـ أخرجه : البخارى فى صحيحه ـ كتاب الأحكام ـ ح رقم: ٦٦٣٨. وأبو داود فى سننه ـ كتاب الجنائز ـ ح رقم: ٣١٠٥. والدرامى فى سننه ـ كتاب السير ـ ح رقم: ٢٤٦٥. وأحمد فى مسنده ـ مسند الكوفيين ـ ح رقم: ١٩٠٢٣.

٨٣ ـ لا رق فى القرآن تأليف: إبراهيم هاشم الفلالى ص ٧٩.

٨٤ ـ أخرجه: البخارى فى صحيحه ـ كتاب فرض الخمس ـ ١٦ باب ما من النبى ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ـ ح رقم: ٢٩٠٦. وأبو داود فى سننه ـ كتاب الجهاد ـ ١٣٠ باب فى المن على الأسير بغير فداء ـ ح رقم: ٢٦٨٩ ـ ج٣ ص ٦١. وأحمد فى مسنده ـ مسند المدنيين ـ ح رقم: ٢٧٥٤٦.

٨٥ ـ انظر: حكم الأسرى فى الإسلام د. عبد السلام الأدغيرى ص ١٦٥ ـ ١٦٧.

٨٦ ـ المبسوط للسرخسى ج١٠ ص ٩٨، ٩٩. ط: ١.

٨٧ ـ انظر: حكم الأسرى فى الإسلام د. عبد السلام الأدغيرى ص ١٨٩.

٨٨ ـ سورة الحجرات آية ٩.

٨٩ ـ انظر: نيل الأوطار ج٨ ص٢ ـ ص٦.

٩٠ ـ الفقه الإسلامى وأدلته د. وهبه الزحيلى ج٦ص٤٧١، ص ٤٧٢، ص٤٧٣.

٩١ ـ سورة الأنفال آية ١٢.

٩٢ ـ انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١١٨ ـ ص ١٢١. والبحر الرائق ج٥ ص ١٣٨ ـ ص ١٤٠.

٩٣ ـ انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج٢ ص٩.

٩٤ ـ انظر: الأم للشافعى ج٤ ص ٦٩. والإقناع ج٢ ص ٢٥٤. وأحكام القرآن للشافعى ج٢ ص٣٨.

٩٥ ـ سورة محمد آية ٤.

٩٦ ـ المغنى لابن قدامه ج١٠ ص ٤٠٠ ـ ص ٤٠٢ ـ ص ٤٠٨.

٩٧ ـ سورة محمد آية ٤.

٩٨ ـ انظر: نيل الأوتار للشوكانى ج٧ ص ٣٠٦ ،وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٣٩١.

٩٩ ـ انظر: آثار الحرب فى الفقه الإسلامى د. وهبه الزحيلى ص ٤٦٢، وأحكام الأسرى والسبايا. د. عبد اللطيف عامر ص ٨٦ ـ ص ٨٨.

١٠٠ ـ أخرجه: البخارى فى الفتح ـ كتاب الزكاة ـ ١ باب وجوب الزكاة ـ ح رقم: ١٣١٢. ومسلم فى صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ ٨ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ـ ح رقم: ٢٠. والترمذى فى سننه ـ كتاب الإيمان ـ ١ باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ... ح رقم: ٢٦٠٧ ـ ج٥ ص٥، ص ٦. والنسائى فى سننه ـ كتاب الزكاة ـ ٣ باب مانع الزكاة ـ ح رقم: ٢٤٤٣.

١٠١ ـ انظر: حكم الأسرى فى الإسلام د. عبد السلام الأدغيرى ص ٣٦٨.

١٠٢ ـ الكتاب المقدس سفر التثنية الأصحاح العشرون ص ٣١٠، ص ٣١١، ص ٣١٢.

١٠٣ ـ انظر: الجهاد والقتال فى السياسة الشرعية د. محمد خير هيكل ص ١٥٤٨.

١٠٤ ـ انظر: أحكام الأسرى والسبايا د. عبد اللطيف عامر ص ١٩٦.

١٠٥ ـ انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١١٩. ومغنى المحتاج ج٤ ص ٢٢٨. والمغنى لابن قدامه ج١٠ ص٤٠٠.

١٠٦ـ سورة محمد آية ٤.

١٠٧ ـ انظر: العلاقات الدولية فى الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص ١١٦.

١٠٨ ـ انظر: نيل الأوطار ج٨ص٢.

١٠٩ ـ زاد المعاد لابن القيم ج٢ ص ١٧٤.

١١٠ ـ فقه السنة لسيد سابق ج٣ ص ١٣١.

١١١ ـ جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ج١ ص٣٩٨.

١١٢ ـ سورة طه آية ٨٨.

١١٣ ـ سورة البقرة آية ٥١.

١١٤ ـ سورة البقرة آية ٥٥.

١١٥ ـ سورة البقرة آية ٤٠.

١١٦ ـ سورة البقرة آية ٦١.

١١٧ ـ سورة المائدة آية ٣٢.

١١٨ ـ التفسير الكاشف لمحمد جواد مغنية ج١ ص ١٤٣، ص ١٤٤.

١١٩ ـ الكتاب المقدس (العهد القديم) ـ سفر التثنية. الأصحاح العشرون ص ٣١١.

١٢٠ ـ إنجيل متى. الإصحاح الخامس ص٥.

١٢١ ـ إنجيل متى. الإصحاح العاشر ص ١٨.

١٢٢ ـ إنجيل لوقا. الإصحاح الثانى عشر ص ١١٩.

١٢٣ ـ سورة المائدة آية ٦٤.

١٢٤ ـ آثار الحرب فى الفقه الإسلامى د. وهبة الزحيلى ص ٤٥.

١٢٥ ـ مائة عام على المؤتمر الصهيونى الأول فى بأزل د. صالح عبد الجواد ص١.

١٢٦ ـ عيون خلف القضبان «أثر السجون الإسرائيلية فى عمليات التدمير الاجتماعى الممارسة ضد الأسرى» جمعية الأسرى والمحررين حسام فلسطين ـ غزة ص١، ص٢.

١٢٧ ـ انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطينى فى سجون إسرائيل لجمعية الأسرى والمحررين حسام ملخص الوضع (٩٧ ـ ٩٨) ص١.

المصادر والمراجع

١ ـ اتفاقيات جنيف المؤرخة فى ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩م.

٢ ـ آثار الحرب فى الفقه الإسلامى (دراسة مقارنة) د.وهبة الزحيلي - دار الفكر. ط: الرابعة سنة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٣ - أحكام القرآن للإمام المعظم والمجتهد المقدم أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ـ جمعه الإمام الكبير أبو بكر أحمد بن على البيهقي النيسابورى ـ قدم له وحققه الشيخ عبد الغنى عبد الخالق ـ مكتبة الخانجى القاهرة . ط: الثانية ـ سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩م.

٤ ـ أحكام الأسرى والسبايا فى الحروب الإسلامية د. عبد اللطيف عامر ـ دار الكتاب المصرى ودار الكتاب اللبنانى. ط: الأولى سنة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٥ ـ أحكام القرآن للإمام حجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الجصاص ـ البهية المصرية. ط: الأولى. سنة (١٣٤٧هـ).

٦ ـ الأسرى الفلسطينيون والمفاصل فى تطور حركتهم النضالية ـ جمعية الأسرى والمحررين حسام غزة ـ فلسطين، تأسست سنة ١٩٩٦م.

٧ ـ أسباب النزول لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى. ط: الأولى. مصر سنة ١٣١٥هـ.

٨ ـ الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ـ تحقيق: على محمد البجاوى ـ مكتبة نهضة مصر ومطبعتها الفجالة(مصر).

٩ ـ الإقناع للإمام أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ـ ط: الأولى ـ سنة ١٤٠٨هـ.

١٠ ـ الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ـ دار الفكر (بيروت ـ لبنان) ـ سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١١ ـ انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطينى ملخص الوضع (٩٧ ـ ٩٨) ـ جمعية الأسرى والمحررين حسام ـ غزة ١ ٩ ١٩٩٨م.

١٢ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (فى فروع الحنفية) للشيخ الإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفى ـ دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان). ط: الأولى ـ سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣ ـ البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى ـ دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض ود. زكريا عبد المجيد النوتى ود. أحمد النجولى الجمل ـ دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان). ط: الأولى. سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٤ ـ بحوث فى قانون الحرب د. محمود سامى جنينة. ط: الأولى (مصر).

١٥ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف: الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، الملقب بملك العلماء ـ دار الكتاب العربى (بيروت ـ لبنان). ط: الثانية ـ سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٦ ـ بروتوكولات حكماء صهيون أو الخطر اليهودى ترجمة: زكريام ـ المكتبة الأدبية الأولى. سنة (١٣٢٧هـ).

١٧ ـ تهذيب التهذيب لأحمد بن حجر العسقلانى ـ مطبعة دائرة المعارف (حيدر أباد). ط: الأولى. سنة (١٣٢٧هـ).

١٨ ـ تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ـ دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى وشركاه).

١٩ ـ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التميمى البكرى الرازى الشافعى ـ دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان). ط: الأولى سنة (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

٢٠ ـ التفسير الكاشف لمحمد جواد مغنية ـ دار العلم للملايين. ط الأولى. سنة ١٩٧٠م.

٢١ ـ تفسير النسفى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) للإمام العلامة أبى البركات عبد الله أحمد بن محمود النسفى ـ دار الكتاب العربى (بيروت ـ لبنان).

٢٢ ـ جامع البيان فى تفسير القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى. تحقيق: محمود محمد شاكر ـ مراجعة: أحمد محمد شاكر ـ دار المعارف بمصر. ط: الثانية.

٢٣ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ـ دار إحياء التراث العربى (بيروت ـ لبنان). سنة (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٢٤ ـ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ـ تحقيق: أحمد محمد شاكر ـ دار الفكر ـ ترقيم: أحمد محمد شاكر.

٢٥ ـ الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير لجلال الدين السيوطى ـ دار الفكر . ط: ١٩٨١م.

٢٦ ـ حقوق الإنسان فى الشريعة والقانون د. إسماعيل أحمد الأسطل. ط: الرابعة. سنة (١٩٩٦هـ ـ ١٩٩٧م).

٢٧ ـ روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى للعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى ـ دار إحياء التراث العربى. ط: الرابعة. سنة (١٤٠٥ ـ ١٩٨٥م).

٢٨ ـ روح الدين الإسلامى للسيد عفيف عبد الفتاح طبارة. ط: الأولى.

٢٩ ـ سنن أبى داود للإمام الحافظ المصنف أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ـ دار الحديث (القاهرة) ـ ترقيم محى الدين.

٣٠ ـ سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى ـ دار الفكر ـ ترقيم: أبى غدة.

٣١ ـ سنن الدارمى للحافظ الحجة أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ ترقيم: علمى وزمر لى.

٣٢ ـ السنن الكبرى للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى. ـ ط : الأولى ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر أباد ـ الهند).

٣٣ ـ السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لشيخ الإسلام بن تيميه ـ دار الكاتب العربى.

٣٤ ـ السيرة النبوية لابن هشام حققها: مصطفى السقا وإبراهيم الأبيارى وعبد الحفيظ شلبى ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر. ط: الثانية. سنة (١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م).

٣٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ـ دار الفكر بيروت ـ ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى.
٣٦ ـ عيون خلف القضبان (أثر السجون الإسرائيلية فى عمليات التدمير الاجتماعى الممارسة ضد الأسرى) جمعية الأسرى والمحررين حسام ـ غزة ـ فلسطين.
٣٧ ـ العلاقات الدولية فى الإسلام للإمام محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي.
٣٨ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ـ دار الفكر. ط: (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م) (بيروت ـ لبنان) ـ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى.
٣٩ ـ فجر الإسلام لأحمد أمين ـ الناشر: دار الكتاب العربى (بيروت ـ لبنان). ط: العاشرة ـ سنة ١٩٦٩م.
٤٠ ـ فقه السنة لسيد سابق ـ الناشر: دار الفتح للإعلام العربى (القاهرة). ط: الحادية عشر ـ سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٤١ ـ فقه السجون والمعتقلات (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعى) د. أبو سريع محمد عبد الهادى ـ دار الاعتصام (القاهرة).
٤٢ ـ الفلسفة القرآنية لعباس محمود العقاد ـ الناشر: دار الكتاب العربى (بيروت ـ لبنان). ط: الثانية ـ سنة ١٩٦٩م.
٤٣ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوى. ط: دار الفكر.
٤٤ ـ القانون الدولى العام د. عبد العزيز سرحان. سنة ١٩٧٣م.
٤٥ ـ لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى ـ دار صادر. ط: الأولى سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٤٦ ـ الكتاب المقدس أى كتب العهد القديم والعهد الجديد ـ هذه النشرة طبعت للمركز العالمى للكتاب المقدس فى جبل الزيتون ـ القدس ص.ب: ٧٠٨٩ ويوجد فيها الأناجيل.
٤٧ ـ مائة عام على المؤتمر الصهيوني الأولى فى باذل د. صالح عبد الجواد.

٤٨ ـ المبسوط للإمام السرخسى. ط: ١. القاهرة.
٤٩ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط: إحياء التراث ترقيم: إحياء التراث.
٥٠ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ـ دار صادر (بيروت).
٥١ ـ معجم البلدان للشيخ الإمام أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى. ط: دار صادر (بيروت) (١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م).
٥٢ ـ المعجم الوسيط د. إبراهيم أنيس ود. عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحى ومحمد خلف الله أحمد. ط: الثانية.
٥٣ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب ـ لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ـ دار إحياء التراث العربى (بيروت ـ لبنان) سنة ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م.
٥٤ ـ المغنى والشرح الكبير على متن المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين وشمس الدين ابنى قدامة ـ دار الفكر (بيروت ـ لبنان) ـ سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.ط: الثانية ـ سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
٥٥ ـ الملل والنحل لأبى الفتح محمد عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستانى ـ تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل ـ الناشر: مؤسسة الحلبى وشركاه (القاهرة).
٥٦ ـ منتخب كنز العمال فى مسند الإمام أحمد بن حنبل.
٥٧ ـ نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ـ دار الفكر (بيروت ـ لبنان). سنة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

obeikandl.com